٦ عناوين فقهية مختارة

أحكام النساء

(الخاصة)

طبقاً لفتاوى
سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

تأليف
السيد كاظم السيد علي

دار الهلال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحكام النساء

(الخاصة)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظله

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٧٣٣١٨٠ ـ ٣٧٠٠ ٦٦ (٠٠٩٦٤ ٣٣).
إيران ـ قم: ص.ب (٤٨٦/ ٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٩٢١ ـ ٠٠٢٥١ ٧٧٤ (٠٠٩٨ ٢٥١)
فاكس: ٧٧٤١٦٦ (٠٠٩٨ ٢٥١).
سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب قرب: هاتف: ٩٤٧ ٧٥٢ ـ فاكس: ٩٤٧٧٠٥٨ (٠٠٩٦٣ ١١)
لبنان ـ بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ (٠٠٩٦١ ١) ـ فاكس: ٤٥١٦٣٥ (٠٠٩٦١ ١).
العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org
الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com
البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: ..... أحكام المرأة (الخاصة)
المؤلف: ..... إعداد السيد كاظم السيد علي العلي
المطبعة: ..... مشارة
العدد: ..... ٣٠٠٠ نسخة
الناشر: ..... دار الهلال
ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٨٠-٠

بسمه تعالى

تمت مراجعة هذا الكتاب وتطبيقه وفق فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (مدّ ظله).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فإن الله تعالى وفّق والدي العلاّمة السيد كاظم العلي رحمه الله لتوضيح مسائل أحكام الدماء الثلاثة طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره الشريف) فسّماها

(المسائل القيمّة في بعض واجبات المرأة المسلمة)، وكتب في مقدمتها: أيتها الأخت المؤمنة إعلمي أنّ الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم سُدا، وقد قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، فإن الله تعالى فرض على عباده أموراً فمن امتثل أوامره بتأدية ما فرض عليه أثيب ومن لم يمتثل عوقب ، ومن أهم الفروض الواجبة الصلاة والصوم والحج التي ترتبط صحتها بالطهارة وحيث إنّها تتوقف عند النساء على معرفة الدماء الثلاثة ـ الحيض، الإستحاضة، النفاس ـ وأحكامها فلابّد لهنَّ

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

من معرفة ذلك، ولهـذا هيأتُ وقدّمتُ هذه الرسـالة إليهنّ وما توفيقـي إلاّ بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبُ وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد وجهتُ هذه المسـائل إلى مكتب سـماحة المرجـع الدينـي الكبيـر آية الله العظمى السـيد محمد سـعيد الطباطبائي الحكيم(مدّظله) في قم المباركة، قد تمّت مراجعتها وتطبيـق الأجوبة على وفق فتاوى السـيد المرجـع (مدّ ظله) مـن قبـل لجنـة الافتاء في مكتـب سـماحته (مدّ ظله) مـع تعديل أو تغييـر بعـض الأسـئلة لتكـون ضمن سلسـلة «عناوين فقهية مختارة» باسـم (أحكام النساء «الخاصة»).

أســـأل الله عز وجل أن يديم علينا خيمـــة المرجعيّة، وأنٍ يمتعنـــا بأنفاس سيدنا المعظّم، وأن يكلّل جهود القائمين علـــى المكتب بالقبـــول وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنّه وليّ التوفيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والحمد لله رب العالمين

عباس ابن العلاّمة السيد كاظم العلي

٢ صفر المظفر ١٤٣٠هـ

الفصل الأول

الحيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحيض

س ١ ـ ما هو الحيض؟

ج ١ ـ دم الحيض هو دم خاص يقذفه الرحـــم بمقتضى طبيعة المـــراة. ولابد فيه من النزول لظاهـــر الفرج، ولا يكفي النزول من الرحـــم لباطنه، وإن كان ذلك يكفي في استمرار الحيض وبقائه.

س ٢ ـ إذا افتضت البكر وسـال منها دم كثير وشك في هذا الدم انه دم حيـض أو دم العذرة أو منهما ما حكمهما؟

ج ٢ ـ ادخلت قطنة وتركتها مدة قليلة

ثم اخرجتها إخراجاً رفيقاً، فان كانت مطوقة بالدم من دون أن يغمسها فهو من البكارة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض.

س ٣ ـ إذا تعذر الاختبار المذكور ما حكمها؟

ج ٣ ـ تبني على بقاء حالتها السابقة، فان كانت قبل ذلك حائضاً بنت على أنها حائض، وإن كانت طاهراً بنت على أنها طاهر.

س ٤ ـ متى يترتب حكم الحيض على البنت؟

ج ٤ ـ كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين قمرية محكوم بأنه ليس بحيض،

وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس. نعم لو علم يقيناً بأنه من الحيض ترتبت عليه أحكامه، وكل دم تراه المرأة بعد البلوغ وقبل سن اليأس تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام ولم يزد على العشرة، وكان بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام، سواء كان بصفات الحيض الاتية أم لا.

نعم، يأتي الكلام في حكم الحامل وحكم الصفرة.

س ٥ ـ متى يتحقق سن اليأس؟

ج ٥ ـ حد اليأس في القرشية بلوغ ستين سنة قمرية، وفي غيرها بلوغ خمسين

سنة ويكفي الانتساب لقريش من الزنا، ومع الشـــك في كون المرأة قرشية يحكم بعدم كونها قرشية. وما تراه بعد بلوغ سن اليأس محكوم بأنه ليس بحيض. نعم لو علم يقيناً بأنه من الحيض ترتبت عليه أحكامه.

س ٦ ـ إذا كانـت المـرأة حامـلاً وأتاها الدم ما حكمها؟

ج ٦ ـ الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع اســتبانته، وظهوره فــإن كانت المرأة ذات عــادة وقتية تتحيــض برؤية الدم في عادتها أو قبل عادتها بقليل ـ يوم أو يومين ـ أو بعــد عادتها قبل مضي عشــرين يوماً من أوّلها، هــذا إذا كان أحمر، وأما إذا كان

أصفر فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن رأته بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها فلا تتحيض به وإن كان أحمر، وأما إذا لم تكن ذات عادة فانها تتحيض بالدم إذا كان احمر، ولا تتحيض به إذا كان أصفر ولا يشترط في حيض الحامل بلوغ الدم ثلاثة أيام، بل يكفي بلوغه يوماً واحداً أو يومين. نعم لا يكفي ما دون ذلك.

س ٧ ـ ما هي صفات الحيض؟

ج ٧ ـ المعيار في صفات دم الحيض ـ التي عليها العمل وبها يكون التمييز في صورة استمرار الدم شهراً أو أكثر ولم

تكن المـرأة ذات عادة وقتيـة وعددية أو كانـت ذات عادة وقتية وعددية ونسـيتها - هو كون الدم شـديد الحمرة بحيث يميل للسـواد، وكونه حارّاً يخـرج بلذعة ودفع، فمع اجتماع هـذه الصفات يُحكم بحيضيته ومـع عدمها أو عدم بعضهـا يحكم بكونه استحاضة.

س ٨ ـ هـل يكـون للحيض حد قلة أو كثرة؟

ج ٨ ـ أقـل الحيض ثلاثة أيام في غير الحامل وأكثره عشـرة أيام، والظاهر أنه لا يعتبـر التوالي في الأيـام الثلاثة، بل تكفي الثلاثة المتفرقة. لكن لابد من اجتماعها في

ضمن عشـــرة أيام. نعم يجـــب على المرأة ترتيـــب أحكام الحيض بمجـــرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض المتقدمة، فان اســـتمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام في ضمن العشرة تحققت كونه حيضاً، وإلاّ انكشـــف أنه استحاضة ووجـــب عليها قضاء الصـــلاة التي تركتها حين رؤية الدم.

وإذا تفرقت الثلاثة أيـــام أو أكثر في ضمن عشرة كان النقاء المتخلل بحكم الطهر، فتغسل له وتصلي، وإن لم تفعل وجب عليها القضاء. نعم لا عبرة بفترات التقطع القصيرة التي تقتضيها طبيعة دم الحيض وتتعارف

في النساء سواء نزل الدم من الرحم لباطن الفرج أم لم ينزل، فإن الفترات المذكورة ما لم تكن منافية لاستمرار الحيض عرفاً تكون بحكم الحيض.

س ٩ ـ الليلتان المتوسطتان داخلتان في الثلاثة أيام أم لا؟

ج ٩ ـ نعم، فالمراد باليوم هنا ما يعم الليل الحاصل بدورة تامة للأرض، لا خصوص بياض النهار.

س ١٠ ـ هل يكفي تلفيق الثلاثة أيام من بعض اليوم.

ج ١٠ ـ نعم، يكفي ذلك.

س ١١ ـ ما معنى التلفيق؟

ج ١١ ـ معنى التلفيـــق أن يكون مبدأ حســـاب الأيام من بعض اليوم الأول حتى ذلك الوقت من اليـــوم الرابع، مثلاً إذا رأت الدم في الســـاعة الخامسة من اليوم الأول واستمر حتى الســـاعة الخامسة من اليوم الرابـــع فقد أكملت الأيـــام الثلاثة، من دون حاجـــة إلى أن يكـــون مبدأ الحســـاب من بدايـــة اليوم الأول وحتى آخر اليوم الثالث.

س ١٢ ـ أكثـر الحيض كم وأقل الطهر كم؟

ج ١٢ ـ أكثر الحيض عشرة أيام. وهي أطول مـــدة بين أول الحيض وآخره. غايته

أن الحيض قد يستوعبها، وقد يتفرق فيها، وإن كان اللازم بلوغ مجموعه ثلاثة أيام فأكثر، كما تقدم. وأقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل إكمال عشرة أيام من الحيض السابق فهو ليس من الحيض.

س ١٣ ـ متى تصير المرأة ذات عادة؟

ج ١٣ ـ تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين في العدد والوقت أو في أحدهما. فإن اتفقا في الوقت والعدد فهي ذات عادة وقتية وعددية، كما لو رأت الدم في أول كل من الشهرين المتواليين

سبعة أيام مثلاً. وإن اتفقا في الوقت دون العدد فهي ذات عادة وقتية لا عددية، كما لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني سبعة أيام مثلاً. وإن اتفقا في العدد دون الوقت فهي ذات عادة عددية فقط، كما لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام مثلاً. والمراد بالشهر هو الهلالي.

ولا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنها في الشهور اللاحقة مهما طالت المدة مادامت الشهور مختلفة فيما بينها. نعم تنقلب العادة باتفاق شهرين

متعاقبين من دون فصل على وقت أو عدد مخالف لعادتها السابقة، فتنعقد عادتها على الوجه اللاحق ويكون العمل عليه.

س ١٤ ـ ما حكم ذات العادة الوقتية؟

ج ١٤ ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم حتى لو كان فاقداً لبعض الصفات، أو متقدماً على عادتها أو متأخراً عنها ما دام بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام أو أكثر، فإن استمر ثلاثة أيام أو انقطع ثم رجع حتى اكملت ثلاثة أيام في ضمن العشرة تحققت كونه حيضاً، ثم إذا انقطع قبل العشرة أو عند إكمالها بنت على الطهر

بعد الاستبراء ـ الذي يأتي شرحه ـ.

وإذا استمر الدم أكثر من عشرة أيام عملت بعدها أعمال المستحاضة.

س ١٥ ـ إذا كان الدم اصفراً رقيقاً في أيام العادة فما حكمها؟

ج ١٥ ـ الصفرة إن كانت سابقة على دم محكوم عليه بالحيضية بيومين فما دون يحكم عليها بأنها حيض، سواء كانت في العادة أم لا. وكذا إذا كانت متأخرة عنه بيومين فما دون متصلة به، بل وإن كانت منفصلة عنه في ضمن العشرة على الأحوط وجوباً. وإن تقدمت أو تأخرت عنه بأكثر من ذلك فهي ليست

بحيض. ويجري عليها حكم الاستحاضة.

كما أنها في أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين يحكم عليها بأنها حيض، اتصلت بدم أو لم تتصل، بشرط بلوغها وحدها أو مع الدم ثلاثة أيام. وفيما عدا ذلك لا يحكم عليها بأنها حيض، سواءً لم تكن المرأة ذات عادة أم كانت ذات عادة وتأخرت الصفرة عن العادة ولو قليلاً أو تقدمت أكثر من يومين. وإنما يجري عليها حكم الاستحاضة.

والمراد بالصفرة السائل المختلط بالدم الذي يكون بسبب قلة الدم احمر حمرة خفيفة كالصفرة. أما السائل الأصفر

الذي لا تكون صفرته من الدم فهو طاهر لا يترتب عليه شيء.

س ١٦ ـ إذا انكشف أنه ليس حيضاً من حيث انقطاعه قبل إكمال الثلاثة مثلاً ما حكمها؟

ج ١٦ ـ ينكشف أنه استحاضة ويجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها حين رؤية الدم.

س ١٧ ـ إذا كانت المرأة مبتدأة أول مرة أتاها الدم أو كانت ذات عادة عددية فقط هل يجب عليها أن تتحيض بمجرد رؤية الدم أم لا؟

س ١٨ ـ إذا كان الدم فاقداً

للصفات ما حكمها؟

ج ١٧ و١٨ ـ نعم يجب عليها التحيض بمجرد رؤية الدم سواء كان بصفات الحيض أم لا، فان استمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام في ضمن العشرة تحققت كونه حيضا، وإلا انكشف أنه استحاضة ووجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها حين رؤية الدم.

س ١٩ ـ ما كيفية الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض؟

ج ١٩ ـ كيفيته ان تغتسل وتتوضأ على التفصيل المذكور في أحكام الاستحاضة

وتصلي وتصوم وتتجنب ما تتجنبه الحائض من مس القرآن ودخول المساجد وغير ذلك مما لا يجوز للمرأة الحائض ان تعمله.

س ٢٠ ـ ان كان الدم باقياً بعد الثلاثة ما حكمها؟

ج ٢٠ ـ حكمها ان تتحيض يعني تترك الصلاة والصوم وتجري جميع أحكام الحيض.

س ٢١ ـ إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عن العادة الوقتية بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشرة أيام مثلاً ما حكمها؟

ج ٢١ ـ تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام ولم يزد على العشرة، وكان بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام سواء كان بصفات الحيض أم لا.

ويستثنى من ذلك حكم الحامل وحكم الصفرة المتقدمين في ج ٦ وج ١٥.

س ٢٢ ـ هل تثبت للمرأة عادة معينة إذا كان الدم مستمراً أشهر لا ينقطع؟

ج ٢٢ ـ يجب عليها الرجوع التي التمييز.

س ٢٣ ـ ما كيفية التمييز؟

ج ٢٣ ـ كيفيته هو ان المرأة تميز بين

دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات المختصة بالحيض.

س ٢٤ ـ ما كيفية حصول العادة بالتمييز في مستمرة الدم؟

ج ٢٤ ـ من استمر بها الدم شهراً أو أكثر إن لم تكن لها عادة وقتية وعددية أو كانت ذات عادة وقتية وعددية ونسيتها ترجع للتمييز بأن تتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض دون الفاقد لها، بل تعمل في الفاقد أعمال المستحاضة. هذا إذا كان الواجد للصفات واجداً لشروط الحيض الثلاثة المذكورة سابقاً، وهي أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولو متفرقة في ضمن العشرة،

وأن لا يزيد على عشرة من أوله لاخره، وأن لا يقل الفاقد للصفة ـ المحكوم بعدم كونه حيضا ـ عن عشرة، لان أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام.

نعم، لا يضر تخلل الفاقد في ضمن حيضة واحدة وإن كان محكوماً بكونه استحاضة، كما لو كان الواجد لصفات الحيض متفرقا في ضمن عشرة أيام يبلغ بمجموعه ثلاثة أيام أو يزيد عليها. كما لو رأت يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقداً لها ثم يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقداً لها ثم يومين بصفة الحيض، ثم استمر الفاقد لها. فإنها تجعل ما بصفة الحيض

حيضة واحدة، والمتخلل بينه استحاضة، نظير النقاء المتخلل لحيضة واحدة.

س ٢٥ ـ إذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها بعد اكمال الثلاثة أيام أو يومين أو اكثر ثم رأت الدم ثلاثة أخرى أو اكثر من ثلاثة ما قولكم في هذا الدم والنقاء؟

ج ٢٥ ـ ان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لايزيد على عشرة أيام كان مجموع الدمين حيضاً واحداً والنقاء المتخلل بينهما طهر تعمل فيه أعمال الطاهرة.

س ٢٦ ـ إذا تجاوز المجموع يعني الدم والنقاء عن العشرة ولم يفصل بين الدمين أقل الطهر يعني عشرة أيام ما حكمها؟

س ٢٧ ـ إذا لم يصادف أي الدم شيئاً في العادة ولو لعدم كونها ذات عادة ما حكمها؟

ج ٢٦، ٢٧ ـ حكمها ان تتحيض بالدم الواقع في العشرة الأولى وتعتبر الدم الثاني استحاضة مطلقاً سواء كان بصفات الحيض أم فاقداً لصفات الحيض، نعم إذا استمر الدم المتقطع المذكور شهراً أو اكثر رجعت إلى وظيفة مستمرة الدم الآتي في ج ٣٧.

س ٢٨ ـ إذا تساوى الدمان ما حكمهما؟

ج ٢٨ ـ إن كان كل منهما لا تقل عن ثلاثة أيام وكان بينهما عشرة أيام وكان بين الدم الأول والحيض السابق عشرة أيام يحكم بكون كل من الدمين حيضاً.

س ٢٩ ـ إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر ما حكمها؟

ج ٢٩ ـ إذا اكملت في كل دم ثلاثة أيام ـ متصلة أو متفرقة في ضمن عشرة ايام ـ ثم فصل بين الدمين عشرة أيام فما زاد كان كل من الدمين حيضاً مستقلاً سواء كان كل منهما أو احدهما في العادة أم لا وسواء

أكان كل منهما أو أحدهما واجداً لصفات الحيض ام لا، هذا كله إذا كان ما ينزل دماً، اما الصفرة فقد تقدم حكمها في ج ١٥.

س ٣٠ ـ إذا انقطع الدم لدون عشرة ما حكمها؟

ج ٣٠ ـ إذا انقطع دم الحيض عن الخروج للظاهر واحتمل بقاؤه في باطن الفرج (المهبل) وجب الفحص والاستبراء، وذلك بأن تستدخل قطنة في باطن الفرج فإن خرجت ملوثة بالدم بقيت على التحيض، وإن خرجت نقيّة بنَت على الطهر، وإن احتملت مع ذلك احتباس شيء في الرحم فلتقم وتلصق بطنها بحائط وترفع رجلها

على حائط وتستدخل القطنة فإن خرج فيها شـــيء من الدم بقيت علـــى التحيض، وإن خرجت نقية بنت على الطهر.

س ٣١ ـ ذكرتم الاستبراء بإدخال القطنـة اخبرونـا بكيفيـة الإدخال.

ج ٣١ ـ الاســتبراء هو أن تدخل قطنة في باطن الفرج (المهبل) كما تقدم في جواب السؤال السابق.

س ٣٢ ـ الاسـتبراء المذكـور إذا تركتـه المـرأة لعذر من نسـيان ونحـوه واغتسـلت هـل الغسـل صحيح ام لا؟

ج ٣٢ ـ إذا فرغت من الغُسل ثم التفتت بنت على صحة الغسـل إلاّ إذا علمت ببقاء الدم ولو في باطن الفرج.

س ٣٣ ـ إذا تركته بدون عذر أو نسيان فهل الغسل صحيح أم لا؟

ج ٣٣ ـ يصح غسـلها مع تأتي قصد القربة منها إذا صادف براءة الرحم.

س ٣٤ ـ إذا انقطع دم الحيض ليلاً واحتملت بقاء الدم في الباطن، فهل يجب عليها المبادرة للاستبراء؟

ج ٣٤ ـ لا يجب بل لهـا أن تنتظر به النهار وتبني على بقاء الحيض بدون استبراء.

س ٣٥ ـ إذا لم تتمكن من الاستبراء ما حكمها؟

ج ٣٥ـ تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

س ٣٦ ـ إذا استبرأت وخرجت القطنة ملوثة بصفرة ما حكمها؟

ج ٣٦ ـ إذا كانت الصفرة نتيجة اختلاط السائل بالدم بنت على استمرار الحيض على التفصيل المتقدم في ج ١٥، اما السائل الاصفر الذي لا تكون صفرته من الدم فهو طاهر وعليها البناء على الطهر.

س ٣٧ ـ إذا ظنت ان الدم سيعود بعد النقاء فهل لها أن تستظهر؟

ج ٣٧ ـ إذا انقطع الدم قبل العشرة أو عند إكمالها بنت على الطهر إذا لم تكن ذات عادة عددية.

امـــا إذا كانت ذات عـــادة عددية، فان انقطـــع الدم عنـــد إكمال عادتهـــا بنت على الطهر بعد الاســـتبراء وإذا استمر الدم بعد العـــادة جاز لها الاقتصار في التحيض على عادتها. وتعمل بعدها أعمال المســـتحاضة. لكن يستحب لها الاستظهار، بل هو الأحوط اســـتحباباً. وذلك بأن تبقـــى على التحيض يومـــا أو يومين أو ثلاثة مخيـــرة بينها بل لها أن تســـتظهر حتى تتم لها عشـــرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضي

مدة الاستظهار التي اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

س ٣٨ ـ إذا شكت المرأة في نوع الدم الذي تراه من حيث كون الدم كله بصفات الحيض أو يكون كله فاقداً لصفات الحيض أو تكون مدة الدم أقل من ثلاثة أيام أو يكون أكثر من عشرة أيام فما حكمها؟

ج ٣٨ ـ إذا كانت مدة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس من دم الحيض بل هو استحاضة سواء كان بصفات الحيض أم لم يكن.

وكذلك الدم النازل بعد مدة الاستظهار في ذات العادة العددية ومثله الدم النازل

بعد مرور عشرة أيام ــ من مبدأ الدم ــ في غير ذات العادة العددية.

نعم تقدم حكم الحامل وحكم الصفرة في الجوابين ٦ و١٥.

س ٣٩ ـ المرأة إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية واستمر بها الدم طويلاً شهراً أو أكثر، فما حكم هذا الدم وما الذي تحتسبه من العادة؟ وما الذي تحتسبه استحاضة؟

ج ٣٩ ـ حكمها الاقتصار على عادتها، لكن بشرط أن يمضي أقل الطهر بين آخر حيضة لها وبين أيام عادتها فانها تعتبر الدم في وقت العادة حيضاً جديداً ينتهي

بانتهاء عددها، ولا تستطهر بعدها، بل تعمل باعمال المستحاضة فور انتهائها.

أما إذا لـم يفصل أقل الطهر بين الدم المحكـوم بالحيضية وبيـن عادتها فانها تعتبـر الدم المذكور اسـتحاضة ولا تبني على الحيض حتى يأتيها وقت الدورة الثانية مثلاً: لو كانت عادتها من الخامس عشر من الشـهر إلى العشـرين منه ورأت الدم في الثالث من الشهر، فتحيضت إلى الثامن منه واستظهرت يومين، وبنت على الطهر وعملت أعمال المستحاضة من اليوم الحادي عشر، فليس لها أن تتحيض أيام عادتها من اليوم الخامس عشـر، لعدم مضي أقل الطهر بين

الحيضتيـــن، بل تنتظر إلى الشـــهر اللاحق وتتحيض أيام عادتها، وتبقى على ذلك في كل شهر استمر به الدم.

س ٤٠ ـ مـا هـو حكم مسـتمرة الـدم إذا لـم تكـن ذات عـادة وقتية وعددية؟

ج ٤٠ ـ حكمها الرجوع للتمييز ـ سواء كانـــت ذات عادة وقتية فقـــط أم ذات عادة عددية فقط أم كانت ذات عادة وقتية وعددية ونسيتها أم لم تكن ذات عادة أصلاً .

س ٤١ ـ مـا معنـى الرجـوع للتمييز؟

ج ٤١ ـ معناه ان تتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض وتعمل في فاقد الصفات بأعمال المستحاضة، هذا إذا كان الواجد للصفات واجداً لشروط الحيض الثلاثة، وهي أن لا يقل عن ثلاثة ايام ولو متفرقة في ضمن العشرة، وأن لا يزيد على عشرة من أوله لاخره، وأن لا يقل الفاقد للصفة ـ المحكوم بعدم كونه حيضا ـ عن عشرة، لان أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام كما تقدم.

نعم، لا يضر تخلل الفاقد في ضمن حيضة واحدة وإن كان محكوماً بكونه استحاضة، كما لو كان الواجد لصفات

الحيض متفرقا في ضمن عشـــرة أيام يبلغ بمجموعـــه ثلاثة أيام أو يزيد عليها. كما لو رأت يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقداً لها ثم يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقداً لها ثـــم يومين بصفة الحيض، ثم اســـتمر الفاقـــد لها. فإنها تجعل مـــا بصفة الحيض حيضة واحدة، والمتخلل بينه اســـتحاضة، نظير النقاء المتخلل لحيضة واحدة.

س ٤٢ ـ مـا هـي صفـات دم الحيـض التـي تُميّـز الحيـض عن الاستحاضة؟

ج ٤٢ ـ هـــي أن يكـــون الدم شـــديد الحمرة بحيـــث يميل للســـواد، وأن يكون

حاراً يخرج بلذعـــة ودفع، فمع اجتماع هذه الصفات تحكم بحيضيته، ومع فقدانها كلها أو فقدان بعضها تحكم بأنّه استحاضة.

س ٤٣ ـ وإذا لم يمكنها الرجوع للتمييز، اما لعدم تحقق الصفات أو لعدم تحقق شروط الحيض الثلاثة، فماذا تفعل؟

ج ٤٣ ـ تعمـــل على وفق عادة أقاربها فتوافقها في العدد، وتســـتظهر بيوم بعدها، وإذا لم تعرف إلاّ عادة بعضهن عملت عليها.

س ٤٤ ـ إذا لم يكن للمرأة تمييز أو كانـــت مبتدئـــة أو مضطربة غير مســـتقرة العادة واســـتمر بهـا الدم

شهراً أو اكثر، فما حكمها؟

ج ٤٤ ـ لا فرق في مستمرة الدم المذكورة بين ناسية العادة والمبتدئة والمضطربة ما دامت ليس لديها عادة وقتية وعددية.

س ٤٥ ـ إذا كانت المرأة فاقدة للتمييز وذكرت عدد العادة ثلاثة أيام أو سبعة أيام مثلاً، ونسيت الوقت أو تكون ذات عادة عددية ونسيتها لا وقتية ما حكمها في التحيض؟

ج ٤٥ ـ رجعت إلى عادة أقاربها فتوافقها في العدد وتستظهر بيوم فان لم تعرف إلاّ عادة بعضهن عملت عليها فان اختلفن أو جهلت عادتهن تحيضت بالعدد

فتختار أي عدد شاءت من الثلاثة إلى العشرة وان كان الأولى اختيار السبعة.

س ٤٦ ـ إذا حصرت المرأة وقت العادة في عدد من أيام الشهر وهذا الانحصار يزيد على أيام عادتها كأنها تذكرت ان عادتها خمسة أيام مثلاً وكانت في العشرة الأولى ما حكمها؟

ج ٤٦ ـ حكمها الرجوع للتمييز على التفصيل المتقدم في الأجوبة ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣.

س ٤٧ ـ ما حكم الدم المتقطع؟ مثلاً إذا رأت الدم يومين ثم انقطع

يومين ثم رأت دماً آخر يومين ثم انقطع يوماً واحداً ثم عاد يوماً واحداً وطهرت فما حكم أيام الدم، وما حكم أيام النقاء المتخلل؟

ج ٤٧ ـ إذا كان مجموع الدم ثلاثة أيام أو أكثر ووقع كله في ضمن عشرة أيام لا أكثر كما في مفروض السؤال فالدم بحكم الحيض والنقاء المتخلل بحكم الطهر، فتعمل اعمال الحائض عندما ترى الدم وتعمل بأعمال الطاهرة إذا انقطع الدم واستبرأت فلم تجد شيئاً من الدم حتى في باطن الفرج، أما إذا استمر وجود الدم في الباطن بقيت على التحيض حتى تنقى، وكذلك إذا كانت

فترة انقطاع الدم قصيرة لا تنافي استمرار الحيض عرفاً فانها بحكم الحيض.

وهناك صور أخرى للدم المتقطع مذكورة في المنهاج: ج١/ سبب الحيض مسالة٢١٩.

س ٤٨ ـ ما الذي يحرم على الحائض؟

ج ٤٨ ـ يحرم عليها جميع ما يشترط فيه الطهارة كما أنه لا يُصح منها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف كما يحرم عليها اكثر ما يحرم على المجنب مثل المكث في المساجد ومس القرآن الكريم بل الأحوط

وجوباً تحريم جميع ما يحرم على المجنب والأحوط وجوباً لها اجتناب مس اسم الله تعالى واجتناب طواف النافلة وغيره ذلك مما يذكر في الكتب المفصلة، كما يحرم عليها تمكين الزوج من الوطء في القبل، بل الأحوط وجوباً منعه من الوطء في الدبر أيضاً ويجوز الاستمتاع بغير ذلك، لكن يكره بموضع المئزر وهو ما بين السُّرة والركبة.

وإذا نقت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل لكنه مكروه، وتخف الكراهة بالتيمم إذا تعذّر الغُسل.

والأحوط وجوباً أن تطهّر فرجها قبل الوطء.

س ٤٩ ـ ما حكم من وطأ زوجته وهي حائض؟

ج ٤٩ ـ يحرم عليه ذلك ويستحب له دفع الكفارة مع العمد والأشهر أنها في أول الحيض دينار ووسطه نصف دينار وآخره ربع دينار والدينار يساوي أربع غرامات وربع غرام ذهباً، ويكفي دفع قيمته.

س ٥٠ ـ الغسل من حدث الحيض واجب أم لا؟

ج ٥٠ ـ نعم هو واجب لكل عمل واجب مشروط بالطهارة وراجح لكل مستحب ترجح فيه الطهارة.

س ٥١ ـ ما كيفية غسل الحيض

وما نيته؟

ج ٥١ ـ كيفيته مثل غسل الجنابة، ويكفي فيه أن تغسل بقصد القربة شيئاً من الرأس ثم تغسل باقي الرأس والبدن من دون حاجة إلى الترتيب، والأولى الترتيب المشهور وهو أن تغسل تمام الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، كما يكفي الغُسل الارتماسي بغطس تمام الرأس والبدن دفعة واحدة في الماء عرفاً بنية الغُسل.

والنية المطلوبة هي قصد هذا الغُسل قربة إلى الله تعالى من أجل أيّ غاية مشروطة بالطهارة وجوباً أو استحباباً أو احتياطاً ولو برجاء المطلوبية.

علماً أن غسل الحيض يجزي عن الوضوء، وكذلك سائر الأغسال الواجبة أو المستحبة التي ثبتت مشروعيتها.

س ٥٢ ـ هل يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صوم أو صلاة أم لا؟

ج ٥٢ ـ يجب على الحائض قضاء صوم رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة الموقتة التي استغرق الحيض وقتها. فإذا كانت حائضاً في تمام المدة من الزوال إلى الغروب مثلاً لم يجب عليها قضاء الظهرين. نعم يجب قضاء الصلاة التي حاضت بعد خروج وقتها الفضيلي كالظهر لو حاضت بعد دخول وقت العصر الفضيلي، بل

الأحوط وجوباً قضاء الصلاة التي حاضت بعد ما مضى مـــن وقتها بمقدار أدائها. فلو حاضت بعد الزوال مثلاً بمقدار أداء صلاة الظهر قضتها.

كما يجب عليها إذا طهرت أداء الصلاة التي طهرت في وقتها دون التي خرج وقتها. بل لا يبعد عدم وجوب أداء صلاة الظهر إذا طهرت بعد خروج وقتها الفضيلي وإن بقي وقتها الادائي. لكن يســتحب أداؤها، بل هو الأحوط اســتحباباً، كما أنه الأحوط وجوباً في صـــلاة المغرب إذا طهــرت بعد خروج وقتها الفضيلي قبل الفجر فضلاً عن العشاء، كما يأتي في الاوقات.

س ٥٣ ـ هل يصح طلاق الحائض أم لا؟

ج ٥٣ ـ لا يصح طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه على تفصيل مذكور في كتاب الطلاق إلاّ ان تكون حاملاً فلا بأس حينئذٍ وإذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح وإذا طلقها على انها طاهرة فبانت حائضاً فسد طلاقها.

س ٥٤ ـ ما هي المستحبات والآداب الراجحة التي تُنصح بها الحائض؟

ج ٥٤ ـ ذكر بعض العلماء أنه يستحب

للحائض ان تحشى فرجها قطناً وتتوضأ في وقت كل فريضة واجبة والجلوس في مكان طاهر وهي مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله اكبر). وذكروا أيضاً انه يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

والحمد لله رب العالمين

هذه مسائل الحيض ويتلوها مسائل الاستحاضة

الفصل الثاني

الاستحاضة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاستحاضة

س ٥٥ ـ الاستحاضة ما هي وما صفتها؟

ج ٥٥ ـ كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة، نعم من علامات دم الاستحاضة الغالبة انه اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض.

س ٥٦ ـ هل للاستحاضة حد كثرة أو قلة؟

ج ٥٦ ـ ليس لها حد في الكثرة ولا في

القلة ولا للطهر المتخلل بين أفراده.

س٥٧ـ متى تتحقق الاستحاضة؟

ج ٥٧ ـ تتحقق الاستحاضة قبل البلوغ وبعد البلوغ وبعد اليأس.

س ٥٨ ـ الاستحاضة ناقضة للطهارة أم لا؟

ج ٥٨ ـ نعم هي ناقضة للطهارة إذا خرج الدم ولو بمعونة القطنة، ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض في سؤال ١.

س ٥٩ ـ الاستحاضة على كم قسم؟

ج ٥٩ ـ هي على ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة.

س ٦٠ ـ وما علامة القليلة؟

ج ٦٠ ـ علامتها ان يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلطخ الدم القطنة ـ التي تستدخلها داخل الفرج ـ من دون ان ينفذ فيها ويخرج من الجانب الآخر.

س ٦١ ـ وما علامة المتوسطة؟

ج ٦١ ـ المتوسطة: وهي التي ينفذ دمها في القطنة التي تستدخلها في داخل الفرج

ويخرج للجانب الاخر من غير أن يسيل عنها. ولا أثر لتلطخ الخرقة بالدم لمجرد مماسته للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

س ٦٢ ـ وما علامة الكثيرة؟

ج ٦٢ ـ الكثيرة: وهي التي ينفذ دمها في القطنة ويسيل منها لقوة دفع الدم. بل الأحوط وجوباً الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

س ٦٣ ـ الاختبار عند أداء الصلاة بادخال القطنة لازم أم غير لازم؟

ج ٦٣ ـ نعم يلزمها الاختبار حال الصلاة للتعرف على حالها ونوع استحاضتها وإذا

تركته عمداً وعملت وطابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح العمل وان لم يطابق بطل العمل.

س ٦٤ ـ ما حكم القليلة؟

ج ٦٤ ـ حكمها الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة وأما الأجزاء المنسية كالتشهد وسجدة واحدة وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة بحيث يعد من توابعها عرفاً، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء. وأما مع الفصل المعتد به فالأحوط وجوباً الوضوء له، ولا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة، لكنه أحوط استحباباً.

س ٦٥ ـ ما حكم المتوسطة؟

ج ٦٥ ـ حكم المتوسطة غسل واحد لليوم، فإن كانت في أوله لزم ايقاعه قبل صلاة الصبح، وإن حدثت في أثنائه لزم ايقاعه لما بعد ذلك من الصلوات. ويجب الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، وكذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها ولم تبادر إليها بعد الغسل.

وأما الصلاة المتصلة بالغسل فالظاهر عدم وجوب الوضوء لها، بل الظاهر الاجتزاء بالغسل لصلاتين لو جمعت بينهما، كما لو حصلت الاستحاضة المتوسطة قبل الظهر فإنها لو اغتسلت

اجتزأت بغسلها عن الوضوء للظهرين إذا جمعت بينهما وجاءت بهما بعد الغسل بلا فصل وإن كان الأحوط استحباباً الوضوء لكل صلاة حتى الصلاة المتصلة بالغسل.

وحينئذ تتخير بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه، ويجزئ الوضوء أو الغسل المأتي به للصلاة لتوابعها كقضاء الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو نظير ما تقدم في المسألة السابقة، ولا يجب تبديل القطنة لكل صلاة وإن كان الاحتياط الاستحبابي هنا آكد منه في المسألة السابقة.

هذا، والظاهر الاكتفاء في غير اليومية

بالوضوء لكل صلاة، وإن كان الأحوط وجوباً الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض والنوافل، كصلاة الكسوف والنوافل الرواتب، دون الموسَّعة كصلاة القضاء، بل تنتظر بها الشفاء من الاستحاضة.

س ٦٦ ـ ما حكم الكثيرة؟

ج ٦٦ ـ حكم الكثيرة الغسلُ لصلاة الصبح تبادر إليها بعده، والغسل للظهرين تجمع بينهما وتبادر إليهما بعده، والغسلُ للعشائين كذلك. فإن فرّقت بين الغسل والصلاة أعادته، وإن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية. ولا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخل بالموالاة العرفية بين

الغسل والصلاة أو بين الصلاتين. نعم لا بأس بالوضوء قبل الغسل لانه من آدابه، كما تقدم.

ويجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة بحشو الفرج بقطنة والتعصب والاستثفار بأن تشدّ وسطها بحزام وتجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها وتخرجها من مؤخرها وتجعلها في الحزام من خلفها مع شدّها بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، ولا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل يلزم تجنب ذلك إذا أُخل بالموالاة المعتبرة أو كان سبباً في زيادة خروج الدم.

هذا والظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى في غير اليومية وإن كان الأحـوط وجوباً الاقتصـار على الصلوات المضيَّقة من الفرائـض أو النوافل نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

س ٦٧ ـ ما هـو حكـم السـائل الاصفر؟

ج ٦٧ ـ إذا كانت صفرته من الدم ولكن لا يصدق عليه الـدم عرفاً فحكمه الوضوء لكل صلاة سـواء كان قليـلاً أم كثيراً ولا تجري عليه اقسام الاستحاضة المتقدمة.

اما إذا لم تكن صفرتـه من الدم فهو طاهر ولا أثر له شرعاً.

س ٦٨ ـ ذكرتم في الاستحاضتين المتوسطة والكثيرة أن الأحوط وجوباً الاقتصار على الصلوات المضيقة وتأخير القضاء إلى ما بعد الشفاء من الاستحاضة، فما حكم القليلة هل يجوز للمرأة القضاء معها؟

ج ٦٨ ـ نعم يجوز لها القضاء مع القيام بوظيفتها المقررة وهي الوضوء لكل صلاة.

س ٦٩ ـ إذا كان دم الاستحاضة متقطعاً فهل يجب ايقاع الصلاة في فترة انقطاع الدم؟

ج ٦٩ ـ إذا علمت المستحاضة أن لها فترة مضبوطة ينقطع فيها الدم تكفي

الطهـــارة والصلاة وجـــب انتظارها وإيقاع الصلاة فيها، وكذا مـــع الاطمئنان بذلك بل مع الظن أيضا على الأحوط وجوباً، وأما مع عدم الفترة أو عدم تيسر ضبطها فلو عملت أعمال المســـتحاضة وصلّـــت ثم حصلت الفترة بعد الصلاة لـــم تجب إعادة الصلاة وإنما تجب إعادة الاعمال للصلوات الاتية.

س ٧٠ ـ ما حكم المرأة إذا انقطع عنها الدم انقطـاع برء قبل أن تعمل الأعمـال أي الأغسـال والوضـوآت هـل يجب عليها عمـل الأعمال أم لا؟

ج ٧٠ ـ نعـم تجـب عليهـا الأعمال المذكورة ولا اشكال.

س ٧١ ـ إذا انقطع الدم المذكور بعد الشروع في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة ما حكمها؟

ج ٧١ ـ حكمها استئناف الأعمال أي أعادتها وإعادة الصلاة إن كان الانقطاع في أثناء الصلاة.

س ٧٢ ـ إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت المرأة الوظيفة اللازمة لها هل يجب عليها المبادرة إلى الصلاة أم لا؟

ج ٧٢ ـ لا تجب المبادرة إذا فعلت ما ذكر بل حكمها حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

س ٧٣ ـ هل يصح الطواف من

المستحاضة؟ وهل يفرّق في ذلك بين الواجب والمستحب؟

ج ٧٣ ـ نعم يصح سواء كان واجباً أم مستحباً إذا قامت بوظيفتها المقررة للصلاة من الوضوء في القليلة والمتوسطة أو الغسل في الكثيرة بل في المتوسطة إذا أرادت الاتيان به أول اليوم، فاذا كانت وظيفتها الغسل اغتسلت ـ كما في الكثيرة والمتوسطة أول اليوم ـ وطافت من غير وضوء، وإذا كانت وظيفتها الوضوء أتت به قبل الطواف وأجتزأت به لصلاته.

س ٧٤ ـ إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع

بينهما عمداً أو لعذر من الأعذار هل يجب عليها تجديد الغسل للعصر أم لا؟

ج ٧٤ ـ نعم إذا لم تجمع بين الظهر والعصر يجب عليها ان تغتسل لصلاة العصر وهكذا الحكم في العشائين.

س ٧٥ ـ إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة التي حكمها الوضوآت انتقلت وصارت متوسطة التي حكمها غسل واحد لصلاة الصبح والوضوآت أو أن القليلة انتقلت إلى الكثيرة التي حكمها الغُسل لكل صلاتين مجتمعتين أو

أن المتوسطة انتقلت إلى الكثيرة افيدونا عن حكم هذا الانتقال؟

ج ٧٥ ـ إن كان الانتقال قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال في عدم لزوم اعادتها يعني ليس عليها اعادة الصلاة التي صلتها قبل الانتقال، وإن كان الانتقال بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي الوظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل عمل الأعلى وتستأنف الصلاة يعني تعيدها، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال

من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل واتت به فإذا اغتسلت ذات المتوسطة لصلاة الصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء صلاة الصبح.

س ٧٦ ـ إذا تعذر عليها الوضوء أو الغسل ما حكمها؟

ج ٧٦ ـ تنتقل وظيفتها إلى التيمم.

س ٧٧ ـ ما كيفية التيمم؟

ج ٧٧ ـ كيفيته هو ان تضرب على ما يصح به التيمم وهو ما يسمى ارضاً بشرط ان يكون طاهراً بيديها ضربة واحدة

مع النية، وتمسح بهما جميعاً جبهتها من قصاص الشعر إلى الحاجبين من الأعلى إلى الأسفل ثم تمسح ظهر يمينها بيسارها من الزند إلى أطراف الأصابع ثم تمسح ظهر كفها الأيسر ببطن الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع والأحوط استحباباً ان تمسح ظهر يديها بضربة أخرى .

س ٧٨ ـ إذا كان عذرها ضيق الوقت عن الوضوء، أو الغسل ما حكمها؟

ج ٧٨ ـ لا تجب عليها المبادرة للصلاة لكن الأحوط استحباباً أن تتيمم عن الغسل أو عن الوضوء وتصلي ثم تقضيها بعد ذلك.

س ٧٩ ـ إذا ضاق الوقت عن التيمم ما حكمها؟

ج ٧٩ ـ إذا عجزت عن استعمال الماء وعن التيمم حتى بالطين سقط عنها أداء الصلاة في الوقت، وحينئذٍ فان كانت قادرة أثناء الوقت على استعمال الماء أو التيمم و تركته غفلة أو تقصيراً ثم عجزت عنهما آخر الوقت وجب عليها القضاء خارج الوقت، وهو الأحوط وجوباً إذا كان العجز من أول الوقت لكن العجز كان مستنداً إليها ولو قصوراً.

اما إذا كانت عاجزة عنهما من أول الوقت من دون استناد العجز إليها اصلاً بل كانت مغلوبة على أمرها كالسجين سقط

عنها القضاء أيضاً.

س ٨٠ ـ إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى ما حكمها؟

ج ٨٠ ـ حكمها ان تستمر على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة اوالقليلة اغتسلت للظهر والعصر تجمعهما، إلاّ أن تخل بالمبادرة فيجب تجديد الوضوء لاختصاص الإجزاء عنه بصورة عدم الفصل واقتصرت على الوضوء بالنسبة للعشائين.

س ٨١ ـ إذا اغتسلت المرأة أو توضأت هل يجب عليها المبادرة

إلى الصلاة؟

ج ٨١ ـ الأولى لها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل وإذا لم تبادر وجب عليها تكرار الغسل في الكثيرة والوضوء في المتوسطة والقليلة.

س ٨٢ ـ هل يجوز لصاحبة الاستحاضة بعد الغسل والوضوء ان تأتي بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة قبل الصلاة أم لا؟

ج ٨٢ ـ نعم يجوز لها ذلك بالمقدار المتعارف وكذا يجوز لها كل فصل متعارف بين الغسل أو الوضوء والصلاة كتنشيف البدن والانتقال من محل الوضوء والغسل

إلى محل الصلاة ولبس الساتر ونحوها.

س ٨٣ ـ هل يجب على المرأة ذات الاستحاضة ان تحشى فرجها قطناً وشده بخرقة أم لا؟

ج ٨٣ ـ يجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة بحشو الفرج بقطنة والتعصب والاستثفار بأن تشدّ وسطها بحزام وتجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها وتخرجها من مؤخرها وتجعلها في الحزام من خلفها مع شدّها بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، ولا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل

يلزم تجنب ذلك إذا أخل بالموالاة المعتبرة أو كان سبباً في زيادة خروج الدم.

س ٨٤ ـ هل يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال أم لا؟

ج ٨٤ ـ لا تتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها المتقدمة للصلاة، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف المذكورة. وكذا قراءة العزائم، ودخول المساجد، وإن كان الأحوط وجوباً عدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مع القيام بالوظائف. بل الظاهر عدم جواز مسّ المصحف لها، وأما لو اضطرت له ـ ولو

لتوقف رفع هتك المصحف عليه ـ كان عليها تجديد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها، ومع تعذرها فالأحوط وجوباً الانتقال للتيمم.

س ٨٥ ـ ما كيفية غسل الاستحاضة؟

ج ٨٥ ـ كيفيته أن تقصد الاتيان بغسل الاستحاضة قربة إلى الله تعالى وتأتي بما تقدم في كيفية غسل الحيض من الارتماس أو الترتيب هذا حكم الاستحاضة ويليه حكم النفاس.

الفصل الثالث

النفاس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النفاس

س ٨٦ ـ ما هو النفاس ومتى يصير نفاساً؟

ج ٨٦ ـ النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة مع الولادة أو بعد الولادة إلى عشرة أيام.

س ٨٧ ـ هل للنفاس حد قلة وكثرة؟

ج ٨٧ ـ ليس لقليله حدّ، بل قد لا يكون للمرأة نفاس أصلاً كما إذا لم تجد دماً عند الولادة، وأما كثيره فان كانت ذات عادة

عددية تنفســت بقدر عادتها واســتظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشــرة ثم تعمل أعمال المستحاضة نظير ما تقدم في مباحث الحيــض، وإن كان الأحوط وجوباً لها عدم ترك الاستظهار ولو بيوم. وإن لم تكن ذات عادة عددية تنفســت إلى العشرة ثم عملت أعمــال المســتحاضة، وإن كان الأحــوط وجوباً لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً.

س ٨٨ ـ متى مبدء حساب الأكثر؟

ج ٨٨ ـ مبــدؤه من حين تمام الولادة لا من حين الشــروع في الــولادة لكن الدم

الخارج مع ظهور اول جزء من الولد تجري عليه أحكام النفاس.

س ٨٩ ـ هل يعتبر فصل أقل الظهر بين النفاسين؟

ج ٨٩ ـ لا يعتبر ذلك فإذا ولدت توأمين يعني اثنين ورأت الدم عُدّ كلٌ منهما نفاساً والنقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى العشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

س ٩٠ ـ إذا لم ترَ دماً حين

الولادة ورأته قبل إكمالها العشرة وانقطع عنها على رأس العشرة هل هو نفاس أم لا؟

ج ٩٠ ـ إذا كان الدم متصلاً بالولادة عرفاً فهو نفاس أما إذا انفصل عنها بمدة معتد بها بحيث لا يكون مسبباً عنها عرفاً فإن كان واجداً لشروط الحيض فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة.

س ٩١ ـ إذا رأت الدم حين الولادة ثم انقطع عنها ثم رأته قبل إكمال العشرة وانقطع على العشرة هل يكون الدم نفاساً واحداً أم لا؟

ج ٩١ ـ الدمان نفاس والنقاء المتخلل

بينهما بحكم الطهر كما تقدم نظيره في الحيض.

س ٩٢ ـ الدم الخارج قبل ظهور الولد ما حكمه؟

ج ٩٢ ـ الدم الخارج قبل خروج جزء من الولد ليس بنفاس بل يحكم عليه باحكام الاستحاضة.

س ٩٣ ـ إذا كان الدم منفصلاً عن الولادة بأقل من عشرة أيام نقاء وكان الدم بشرائط الحيض أو يكون الدم متصلاً بالولادة ولم يعلم انه حيض وكان بشرائطه ما حكمها؟

ج ٩٣ ـ إذا كان الدم متصلاً بالولادة عرفاً هو نفاس أما إذا انفصل عنها بمدة معتد بها بحيث لا يكون مسبباً عنها عرفاً فإن كان واجداً لشروط الحيض فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة.

س ٩٤ ـ إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة ما حكمها؟

ج ٩٤ ـ يجري في حقها التفصيل المتقدم في الجواب ٨٧.

س ٩٥ ـ وما تفصيل ما ذكرتم من جعل مقدار العادة العددية نفاساً؟

ج ٩٥ ـ تفصيلها كما إذا كانت العادة سبعة أيام مثلاً في أول الشهر فولدت في أول الرابع ورأت الدم حينئذٍ فان نفاسها إلى العاشر الذي هو سابع الولادة.

س ٩٦ ـ إذا رأت الدم بعد العادة الوقتية ما حكمها؟ وما تفصيلها؟

ج ٩٦ ـ ما دامت ليست ذات عادة عددية وزاد دمها عن العشرة فانها تعتبر العشرة نفاساً ثم الأحوط وجوباً لها في ما زاد أن تأتي بأعمال المستحاضة وتتجنب المحرمات على النفساء إلى ثمانية عشر يوماً.

س ٩٧ ـ ما معنى أن تأتي

بأعمال المستحاضة وتجتنب محرمات النفساء؟

ج ٩٧ ـ يعني أن تأتي بالواجبات المقررة على المستحاضة كالصلاة والصوم. وتجتنب المحرمات الآتية للنفساء مثل دخول المساجد.

س ٩٨ ـ ما حكم النفساء؟

ج ٩٨ ـ يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة إلا التي تنفست أو طهرت في أثناء وقتها الادائي، كما يحرم عليها الدخول للمساجد على نحو ما تقدم في الحائض. ويحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن

تجب الكفارة به. ويكره وطؤها بعد النفاس قبل الغسل.

كما لا يصح طلاقها، ولا ظهارها، على نحو ما تقدم في الحيض. بل الأحوط وجوباً مشاركتها للحائض في الاحكام حتى المكروهات، بل هو الاظهر في أكثر تلك الاحكام.

س ٩٩ ـ إذا انقطع دم النفاس واحتملت بقاءه في الباطن فما حكمها؟

ج ٩٩ ـ يجب عليها الاستبراء بادخال قطنة لمعرفة النقاء نظير ما تقدم في الاستبراء من دم الحيض؟

س ١٠٠ ـ ما نية غسل النفاس وما ترتيبه؟

ج ١٠٠ ـ أن تقصد غسل النفاس إلى الله تعالى وكيفيته نفس كيفية غسل الحيض من الارتماس ومن الترتيب. وهذا آخر ما اردنا تفصيله من أحكام الدماء الثلاثة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المحتويات

المقدمة ٥
الفصل الأول: الحيض ١١
الفصل الثاني: الاستحاضة ٥٩
الفصل الثالث: النفاس ٨٥
المحتويات ٩٧